وهو قول ابي حنيفة رح وقال بعضهم اما متاخرين بل عامتهم يجوز ان صلى كعتين
بنية صلوة الليل ثم تبين اى ظهر انه كان اى الشان قد طلع الفجر قال بعضهم
وهو اكثر امتاخرين ينوب ذلك الذى صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اى
قول ابي يوسف ومحمد رح بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية
عن ابي حنيفة رح شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية
صلوة الليل فى طلوع الفجر لاينوب عما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان
اليقين لا يسقط بالشك وان نوى التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور
بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كان بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة
شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قيل
العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى
عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام
الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه
يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزم اعادة الوتر فى
فى مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة رح ان كان صلاها مع التراويح لعدم
تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته
ايضا لانه تبع لها عندهما وبتنى على انها هل تجوز بعد الوتر ام لا ان فاتته
مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يترك
يقضيها وذكر فى الذخيرة قال اختلف مشايخ رحمهم الله قال بعضهم يوتر
مع الامام ثم يقضى ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة
ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة

واما الاستراحة فى التراويح بمجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اى
بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد
الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرا او
او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة
اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتى الطواف وعادة اهل
المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب كل
قال بعضهم لا بأس به اى لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اى يكره
تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة فى العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض
الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام
والصف والافضل للامام تعديل القراءة اى تقديرها يقوا فى الركعتين على
سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل
لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه
بالفكر فى ذلك وهو فى الصلوة وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة ولو
كان الامام قاعدا بغير عذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب ولو
صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد
جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح وعند البعض يجوز
الكل عن تسليمة واحدة وفى ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول الكل
ولا يكره لانه اكمل بخلاف ما ذكره فى الخلاصة وغيرها انه يكره والكل لا يحصر
بمجرد المشقة فلم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد
لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد رح
فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد وذا شكوا اى الامام والقوم فى انهم
هل صلوا تسع تسليمات ثمانى عشر ركعة او عشر تسليمات تفيد اى فى حكم
هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)